

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

بـاسـمـ الشـعـبـ

قرـارـ

رقم (٢٢) لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ

قرـارـ رقم (٣) لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة الثانية_الجلسة الثانية المنعقدة في ١٥/٩/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قرار رقم (٣) لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ

- أولاً: ان يوم ١٦/٣/١٩٨٨ هو يوم تعرض حلبجة للقصف الكيمياوي من قبل النظام الدكتاتوري البائد.
- ثانياً: ان تاريخ وفاة شهداء القصف الكيمياوي على حلبجة هو ١٦/٣/١٩٨٨ وما بعده كل حسب مستمسك وفاته و ليس ١٣/٣/١٩٨٨ كما حاول النظام الدكتاتوري البائد تثبيته.
- ثالثاً: تسري احكام هذا القرار على جميع المعاملات السابقة على تاريخ نفاذـهـ.
- رابعاً: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.
- خامساً: لا يعمـلـ بـأـيـ نـصـ قـانـونـيـ أوـ قـرـارـ يـتـعـارـضـ وـاحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ.
- سادساً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان.

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القرار في هـولـيـرـ في ٣ـپـزـبـهـ لـسـنـةـ ٢٧٠٨ـ كـورـدـيـةـ المـوـافـقـ ٢٥ـرمـضـانـ لـسـنـةـ ١٤٢٩ـ هـجـرـيـةـ المـوـافـقـ ٢٥ـأـيلـولـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ مـيـلـادـيـةـ.

الأسباب الموجبة

لحدوث بعض الإشكالات القانونية أثناء تطبيق القانون ولكون النظام البائد كان قد اعتبر يوم ١٣/٣ تاريخاً لوفاه ضحايا قصف حلبجة خلافاً للحقيقة و الواقع و تشويهاً للتاريخ و تغاضياً عن الجريمة المرتكبة من قبله و لأجل تصحيح ذلك و تصحيح المعلومات المقدمة من قبل المواطنين حول التاريخ الحقيقي للجريمة المرتكبة فقد شرع هذا القرار.